

12740 - ما هي حدود اللحية شرعاً ؟

السؤال

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خالفوا المشركين، احفوا الشوارب وأوفوا اللحى".
رواه البخاري (5892) ومسلم (601).
ما هي حدود اللحية شرعاً والتي نهينا عن حلقها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

اللحية هي ما نبت على الخدين والذقن كما أوضح ذلك صاحب القاموس، فالواجب ترك الشعر النابت على الخدين والذقن وعدم حلقه أو قصه .

أصلح الله حال المسلمين جميعاً.

فتاوى إسلامية (2/325) .

وقال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى:

وحدُّ اللحية كما ذكره أهل اللغة هي شعر الوجه واللحيين والخدين ، بمعنى أن كل ما على الخدين وعلى اللحيين والذقن فهو من اللحية ، وأخذ شيء منها داخل في المعصية أيضاً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " وفروا اللحى " و " أوفوا اللحى " ، وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها ، لكن المعاصي تتفاوت ؛ فالحلق أعظم من أخذ شيء منها لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها.

فتاوى هامة (ص 36) .

وانظر السؤال رقم (8196).